العدد 42 | تشرين الثاني/ نوفمبر | 2015

المالُ في الإســـــــــــلامِ
(مَفهومُه، أقسَامُه، عَوائِدُه)

الأستاذة خديجة عرقوب
طالبة دكتوراه إدارة مؤسسات
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ بالجزائر

يُدرِكُ الجميعُ ويعي أنّ الحياةَ بمختلفِ جوانبها لا تستقيمُ ولا تضمنُ الرفاهيةَ المنشودةَ ما لم يتوفَّر عنصرُ المالِ، سواءٌ أكان نقدياً مادياً،أو معنوياً. وإنَّ الإسلامَ كمنظومةٍ مُتكاملةٍ قد أولى اهتماماً كبيراً بالمالِ، وحفظَ له مكانةً مرموقةً، فبيَّنَ أنّه زينةُ الحياةِ الدنيا شأنُه شأنُ الأبناءِ، وأنّه قوامُ الأعمالِ والمصالحِ العامَّة والخاصَّةِ للناسِ؛ لقولِه تعالى: "ولا تُؤتُوا السُّفهاءَ أموالَكُمُ التي جَعَلَ اللهُ لكُمْ قِياماً" (سورة النساء:٥). ليس هذا فحسبْ؛ بل بيَّن الطُّرقَ المشروعةَ لتحصيلِ الأموالِ؛ كالتجارةِ، والصناعةِ، والاستثماراتِ بمختلفِ أنواعِها ما دام فيها نفعٌ للآخرينَ؛ لقولِه تعالى: "وأنزلْنا الحديدَ فيه بأسٌ شديدٌ ومنافعُ للنَّاسِ" (سورة الحديد : ٢٤).

ومن جهةٍ أُخرى بيَّنَ كيفيةَ حمايةِ هذه الأموالِ والمحافظةِ عليها من الضَّياعِ، والإسرافِ والتبذيرِ والفسادِ، وكُلِّ طُرقِ الاستغلالِ الباطلَةِ التي من شأنِها تبديدُ هذه الأموالِ وعرقلةُ نُموِّها؛ لقولِه تعالى: "ولا تأكُلوا أموالَكُمْ بينَكُمْ بالباطلِ وتُدلُوا بِها إلى الحُكَّامِ لتأكُلوا فريقاً من أموالِ النّاسِ بالإثمِ وأنتُمْ تعلَمونَ " (سورة البقرة: ١٨٧).

ومن أجْلِ تنميةِ الأموالِ، وضعَ الإسلامُ الحنيفُ كذلك العديدَ من العُقودِ الصحيحةِ لاستثمارِها وتحقيقِ عوائدَ مُعتبَرةً تعودُ بالنفعِ على أصحابِ هذه الأموالِ بالدَّرجةِ الأُولى وعلى المجتَمعِ بأسرِه بالدَّرجةِ الثانيةِ ما يضمَنُ العدالةَ والرفاهيةَ للجميعِ.

ولتوضيحِ المكانةِ السابقةِ الذِّكْرِ للمالِ في الإسلامِ لابُدَّ من معرفةِ مفهومِ المالِ، وكيفيةِ الحصولِ عليه، وما أقسامُه وعوائدُه؟.

أوَّلاً: مفهومُ المالِ في الإسلامِ:

إنّ المالَ ضرورةٌ في الحياةِ لا يُمكِنُ الاستغناءُ عنها؛ ولهذا له مكانةٌ مرموقةٌ، وقيمةٌ عاليةٌ في الإسلامِ لقولِه تعالى: « المالُ والبَنُونَ زينةُ الحياةِ الدُّنيا » (سورة الكهف: ٤٦).

تعريفهُ:

لُغةً: " المالُ: هو الشيءُ الذي يَحوزُه الإنسانُ بالفعلِ؛ بحيث ينفَرِدُ به عمّا سِواه، "وعليه فالشَّيءُ الذي لا يَحوزُه الإنسانُ لا يُعَدُّ مالاً؛كالطيرِ في الهواءِ، والمعادنِ في باطنِ الأرض؛[1]

اصطِلاحاً: "المالُ هو ما يُمكِنُ حِيازَتُه وإحرازُه والانتِفاعُ به والتصرُّفُ فيه تَصرُّفاً يستقِلُّ فيه المالِكُ"؛[2]

يُمكِنُ من التعريفِ السابقِ استنتاجُ أنّ ماليَّةَ الأشياءِ تثبُتُ بأمرينِ هُما:

حقُّ الحِيازةِ والملكيةِ، وهذا يمنحُ لصاحبِه حُرِّيَّةَ التصرُّفِ في المالِ في أيِّ زمانٍ ومكانٍ ونشاطٍ؛

إمكانُ الانتفاعِ به.

الطُّرقُ الشَّرعيةُ لِكَسبِ المالِ في الإسلامِ:هناك طريقتانِ لكسبِ المال هما:

الطريقةُ الأولى: لا دَخْلَ للإنسانِ فيها، ولا أثرَ لنشاطِه في امتلاكِ المالِ؛ كالهِبَةِ، والصدقة، والهديَّة، والميراث.

الطريقةُ الثانيةُ: وهي التي من خلالها يكتَسِبُ الإنسانُ حقَّ المِلكيَّةِ؛ وذلك بسببِ سَعيِه، ونشاطِه، وعملِه؛ كالتجارةِ والزراعة.

ثانياً: أقسامُ المالِ في الإسلام: يُمكِنُ تقسيمُ المالِ إلى عِدَّة تقسيماتٍ[3]:

تقسيمِ المالِ إلى مُتقوَّمٍ وغيرِ مُتقوَّمٍ: المالُ المتقوَّمُ: هو ما حِيزَ بالفعلِ وجازَ الانتِفاعُ به شرعاً في حالةِ السَّعَةِ والاختيارِ؛ أمّا المالُ غيرُ المتقوَّمِ فهو غيرُ ذلك ويشملُ:

ما أُبيحَ الانتفاعُ به قبلَ حيازتِه؛ كالسمكِ في الماء؛

ما حِيزَ بالفعلِ لكنْ لا يُباحُ الانتِفاعُ به في غيرِ حالةِ الضرورة؛كالخَمرِ؛

وتظهرُ فائدةُ هذا التقسيمِ في:

الضمانِ عند التعَدِّي، فالمالُ المتقوَّمُ يضمنُه مَن اعتدى عليه بمِثلِه، أو قيمتِه على حسبِ نوعِه، وغيرُ المتقوَّمِ لا يضمنُ مُتلِفُه شيئاً حيث لا حرمةَ له؛

في صِحَّةِ التَّصرُّفِ وعدمِها: فالمالُ المتقوَّمُ يصحُّ التصرُّفُ فيه بالعقودِ جميعاً التي تَرِدُ على المالِ؛ كالبيعِ، والهِبةِ والإجارةِ، والإعارةِ، والرهنِ، والوصيةِ، والشركةِ ٠ ٠ وغيرِها، وغيرُ المتقوَّمِ لا يصحُّ التصرُّفُ فيه بشيءٍ من ذلكَ؛ لأنَّ عدمَ التقويمِ يُنافي ورُودَ العقودِ من المسْلِمِ على المالِ غيرِ المتقوَّمِ؛

ونشيرُ أنّ الأصلَ في الأموالِ جميعِها أن تكونَ مُتقوَّمةً؛ أيِّ مباحةَ الانتفاعِ ومَحلًّا صالحاً للعقودِ إلاّ ما حرَّمَه اللهُ تعالى.

تقسيمُ المالِ إلى عقارٍ ومَنقولٍ*:

المنقولُ: هو ما يُمكِن نقلُه من مكانٍ إلى آخرَ مع بقاءِ هيئتِه وصُورتِه الأُولى على حالِها عند النقل؛ كالآلاتِ والمعدَّات؛

العقارُ: ما لا يُمكِن نقلُه وتحويلُه من مكانٍ إلى آخرَ؛ كالأراضي والمباني.

تقسيمُ المالِ إلى مِثليٍّ وقِيميٍّ:

المالُ المثليُّ: ما تماثلَتْ آحادُه مِن غير تفاوتٍ في أجزائِه أو وحداتِه؛ بحيث يُمكِن أن يقومَ بعضُها مكانَ بعضٍ دون فرقٍ يُعتدُّ به؛ كالنقود.

المالُ القِيميُّ: هو ما لا يُوجَدُ له مِثلٌ أصلاً؛ كالتُّحفِ النادرةِ، أو يُوجَدُ له نظيرٌ ولكنْ مع تفاوتٍ يُعتدُّ به في التعاملِ؛

ويُمكِن الاستنتاجُ من هذا التقسيمِ أنّ:

القَرْضَ لا يَجري في القِيميات؛ وإنّما يَجري في المِثلياتِ من نقودٍ وأعيانٍ أُخرى؛

الأموالُ المِثليةُ عند إتلافِها يجبُ ضمانُ مِثلِها لا قيمتِها؛ لأنّ المِثلَ أقربُ إلى الأصلِ مِن القِيمة.

والشكل التالي يلخص الأنواع السابقة الذكر:

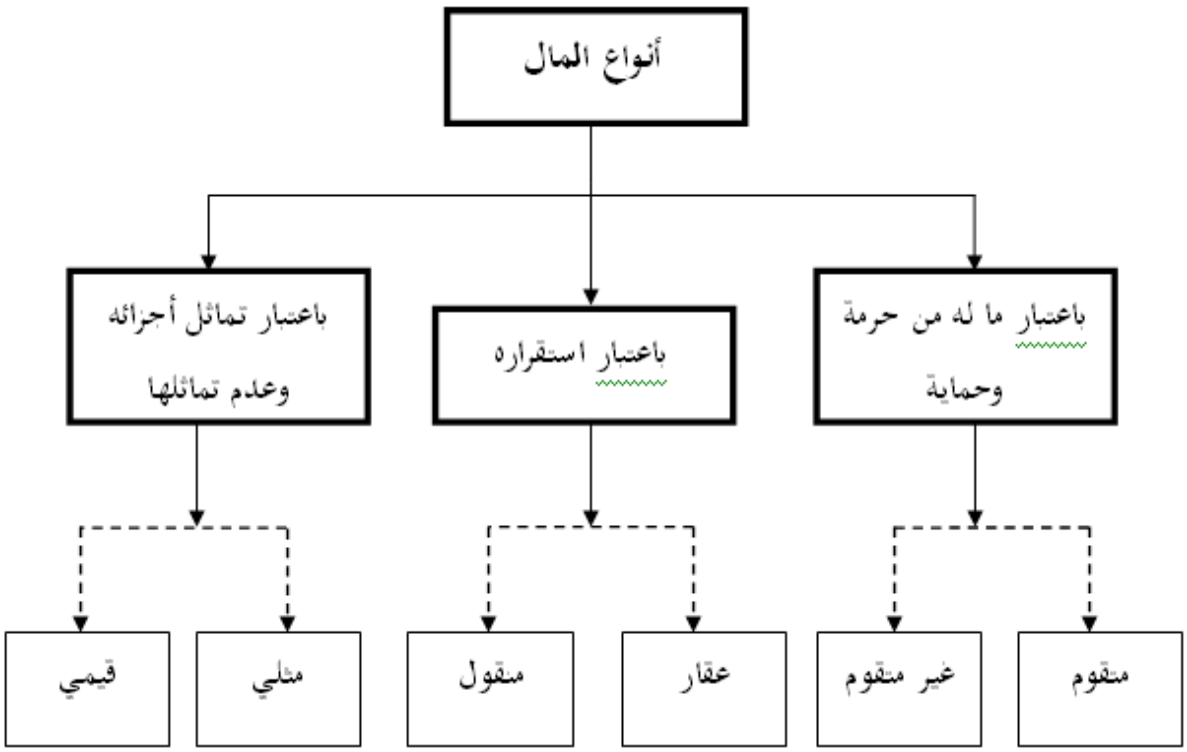

المصدر: إعداد الباحثة

ثالثاً: عوائدُ المالِ في الإسلامِ:

يُمكِن استثمارُ المالِ في الإسلامِ بكُلِّ أقسامِه بعدَّةِ طُرقٍ ونتيجة هذا الاستِثمارِ والتوظيفِ تتحقَّقُ عوائدُ متنوعةٌ تكون كما يلي:

الرِّبحُ:

تعريفُ الرِّبحِ:

لُغَةً: " الرِّبْحُ هو النَّماءُ في التِّجْرِ" وهو عبارةٌ عن الفضلِ المستحَقِّ في التجارةِ؛ تقول رَبِحَ فلانٌ في تجارتِه أيّ كَسِبَ[4].

اصطلاحاً: عَرَّفُ الفُقهاءُ الأجلَّاءُ الرِّبْحَ بأنّه " زائدُ ثمنِ مَبيعٍ تجْرٍ– أيّ تبادلٍ تجاريٍّ – على ثَمنِه الأوَّلِ ذهباً أو فِضَّةً؛ أيّ أنّ الرِّبْحَ هو الزائدُ عن ثمنِ السِّلعَةِ المشتراةِ منذ البدايةِ بنيَّةِ بيعِها تجارياً[5].

وُجوهُ تحصيلِ الربحِ: من الطُّرقِ التي ذكَرها العُلماءُ في تحصيلِ الربحِ مايلي[6]:

تقليبَ المالِ في الحضَرِ بالشراءِ بثمنٍ أقلَّ والبيعَ بثمنٍ أعلى من ثمنِ الشراءِ وهو من التِّجاراتِ المباحةِ إنْ لم يشتمِل على تربُّصٍ واحتكارٍ للسلعِ وإلاّ فهو منهيٌّ عنه؛

تقليبَ المالِ في الأسفارِ بيعاً وشراءً؛ فينقلُ المشتري السلَعَ المشتراةَ إلى بلدٍ آخرَ تكون تلكَ السلعُ فيها أكثرَ رَواجاً فتُباع فيها بسعرٍ أزيدَ من ثمنِ الشراء. ووجْهُ ذلك أنّ السلَعَ المنقولةَ قد تكونُ قليلةً لبُعدِ مكانِها، أو لشدَّةِ الخطرِ في نقلِها فيقلَّ حامِلُوها ويعزّ وُجودُها،وإذا قلّتْ وعَزَّتْ غلتْ أسعارُها لكثرةِ الطلبِ وقلَّةِ العَرضِ وبالتالي تعظُم أرباحُها؛

المرابَحةُ: وهي البيعُ بمثلِ الثمنِ الأوَّلِ وزيادةِ ربحٍ معلومٍ، والربحُ فيها عبارةٌ عن الزيادةِ على أصلِ الثمنِ والتكاليف؛

البيعُ بثَمنٍ مُقسَّطٍ أو مُؤجَّلٍ: وهو أن يبيعَ السلعَ بثمنٍ مُؤجَّلٍ أكثرَ من ثمنِ بيعِها لو كانت حالاً وسيأتي بيانُه لاحقاً إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

كذلك يُمكِن استثمارُ المالِ بعُقودٍ أُخرى؛ كعقودِ المضارَبة، المشاركة، المزارَعة، الاستِصناعِ وكلِّ الصيَغِ المشروعةِ التي من شأنِها تنميةُ هذا المال.

الفرقُ بين الربحِ والفائدة:

الربحُ كما سَبَقَ ذِكْرُه: هو نَماءُ الأموالِ المعدَّةِ للتِّجارةِ بالبيعِ وهو يحصلُ من عمليتَين: شراءٍ بالنقودِ؛ ثم بيعٍ بها والفائضُ عن الأصلِ – الثمنِ الأوَّلِ – يُسمّى ربْحاً وما عدا ذلك من أنواعِ النماءِ فليسَ بربحٍ.

أمّا الفائدةُ فهيَ في القانونِ الوضعيِّ: زيادةُ مالٍ في مُقابلِ الأجَلِ أو زيادةِ الأجلِ وهي نوعٌ من أنواعِ الرِّبا المحرَّمِ شرعاً والمسمّى بربا النَّسيئةِ المجمَعِ على تحريمِه، أي أنّها زيادةُ مالٍ بدونِ مُقابلٍ ولا سببٍ شرعيٍّ يقتضي استحقاقَها.

وعليه؛ فالفائدةُ تختلفُ اختلافاً جوهرياً عن معنى الربحِ في الإسلام؛ حيث أنّ الرِّبحَ – شرعاً – هو الزيادةُ المشروعةُ في التجارةِ، أمّا الفائدةُ على اصطلاحِ الاقتصادِ فهي الزيادة المحرَّمةُ في التجاراتِ والقُروضِ.

الجُعالَةُ:

تعريفُ الجُعالة: عرّفها ابنُ رُشْدٍ بأنّها: " أنْ يجعلَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ جُعلاً على عملٍ يعملُه إنْ أكملَ العملَ، وإنْ لم يُكملْه لم يكُن له شيءٌ وذهبَ عَناؤه باطلاً "[7].

أركانُ الجُعالَة:

الجاعِلُ:هو الشخصُ أو المؤسَّسة أو الجهة التي تُعبِّرُ عن التزامِها بمبلغٍ مُعيَّنٍ لِمَن يقومُ بعَملٍ ما؛

المجْعُولُ له (العامِلُ): وهو الشخصُ الذي يقومُ بتنفيذِ العملِ الذي طلبَه الجاعِلُ؛

الجُعلُ: هو المالُ المحدَّدُ من قِبَلِ الجاعِلِ للعامِلِ ويُشترَطُ أن يكونَ مُحدَّداً واضِحاً يمنعُ النِّزاعَ والخُصومَة، والأصلُ تعجيلُ الجعلِ؛

العَملُ: لا تتمُّ الجُعالة دونَ القيامِ بالعمل؛ والذي يجبُ أن يكونَ مُباحاً لا مُحرَّماً ولا واجباً؛

والجُعالَةُ مَشروعةٌ بالقُرآنِ الكريم؛ لقولِه تعالى: « قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ المَلِكِ ولِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعيرٍ وأنا بِهِ زَعِيمٌ » [سورة يوسف: 72]،وقد أقرَّها الفقهاءُ جميعاً للحاجةِ الداعيةِ إليها.

بَدَلُ الإجارة:

مفهومُ بَدَلِ الإجارة:الإجارةُ مُشتَقَّةٌ من الأجْرِ وهو العِوَضُ، ومنه سُمِّي الثوابُ أجْراً، وفي الشرعِ: عَقْدٌ على المنافعِ بعِوَضٍ[8]. والمنفعةُ قد تكونُ عيناً كدارٍ للسكنِ، سيارةٍ، آلاتٍ ومعدَّاتٍ. أو منفعةَ عملٍ مثل عملِ محاسبٍ، عمل مهندسٍ، عمل بنّاءٍ. وقد تكون منفعةَ شخصٍ الذي يبذل جَهدَه كالعُمّالِ والخَدَمِ.

والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى: مؤجرا. والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى: مستأجرا. والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى مأجورا. والبدل المبذول في مقابل المنفعة يسمى: أجرا وأجرة وهو عوض يقابل الثمن في عقد البيع.

أنواع بدل الإجارة: هناكعدةأنواع حسب نوع الإجارةوهي[9]:

الإجارة على منافع الأعيان:وهي التي تعقد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم. ويمكن أن تتم هذه الإجارة على نوعين من الأعيان الحاضرة أو الموصوفة في الذمة:

إجارة الأعيان المنقولة: كالثياب والحلي والسيارات وغيرها.

إجارة الأعيان الثابتة:كالدور والمنازل والأراضي.

الإجارة على منافع الأعمال: وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم حال أو مؤجل (موصوف في الذمة) لقاء أجر معلوم. ويتخذ هذا الأسلوب صورتين بحسب نوعية الأجير:

الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة ولا يجوز له العمل لغير مستأجره.

الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لعامة الناس ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

الخاتمة:

إن المال هو ملك لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيهلتسييره وتنميته بكل أنواعهفي كل ما هو مشروع، بدل اكتنازه أو صرفه في غير مصارفه المناسبة. وعليه فالإنسان المسلم من واجبه مراعاة جميع الشروط الكفيلة بتحقيق الهدف من استخلافه على مختلف الأموال سواء كانت ملكية عامة أو ملكية خاصة للوصول للعدالة وتجسيد الرفاه الإجتماعي بين مختلف أفراد المجتمع.

الإحالات:

أحمد إدريس عبده، **فقه المعاملات**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون سنة نشر، ص: ٥.

محمود محمد حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط ٢، ٢٠٠٩، ص: ١٣.

أحمد إدريس عبده، مرجع سابق، ص ص: ١٢– ١٩ (بتصرف).

حسن خطاب، **أسباب استحقاق الربح**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١، ص: ١٠.

محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص: ٢٥٣.

حسن خطاب، مرجع سابق، ص ص: ٣٠– ٣٢ (بتصرف).

دنيا شوقي أحمد، **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٣، ٢٠٠٣، ص:٩.

السيد سابق، فقه السنة، **مكتبة دار التراث**، القاهرة، ج٢، ص: ١٤٢.

أحمد محمد محمود نصار، **عقد الإجارة فقها وتطبيقا في عشرين سؤالا وجوابا (من تراثنا إلى تلبية الاحتياجات المالية المعاصرة)**، ص: ١١. من الموقع: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/11/vb.pdf، تاريخ الإطلاع: 28/05/2015.